والائمة الاتقيا وكان عليه السلام تارة وافاق
فيها عن كربات الالم وتاره بالعكس من ذلك ومع
هذه الاحوال لا نعرف الا خاطرا المعتوله بابتلاء
ما اتفق ولا ما عرض في اثنائه وانما علمنا بعد طول
المدة وتناهي الالم ومع هذا يصح ما قلناه وانما
بينا في كلامنا هذا صفة الم الامام المهدي عليه السلام
لغرض وهو انا لم نستحسن اطلاق بطلان امامته
عليه السلام جملة من غير تفصيل لما في ذلك من الايهام
وذلك لانا نرجوا ان يكون هذا الكتاب منظورا اليه
بعين الاستفادة من ثمرات سيرة ويذكر ان يجد له
على طول الزمان ما اختلف العصران وتعاقب الملوان
ان شا الله تعالى عدنا الى ما كنا فيه من الجواب
على اصل السوال **الجواب الثاني** سلمنا ان ثم مسلة
معلومة فيصح للامام فيها الاموال طوعا وكرها
واقام فيها الجمع وكذلك صح بطلان امامة الامام
عليه السلام واي اعتراض في هذا **لنا** اما قبض
الاموال بعد نص المنصور بالله عليه السلام ان للمحتسب

ان ياخذ

ان ياخذ للدفع عن المسلمين نصيبا من اموالهم وان
كره بعضهم **قال** المنصور بالله عليه السلام وانما
قلنا ذلك لان لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب واكبر المعاونة
على البر دفع المضار عن المسلمين **لنا** ايضا ما ذكره
اولا من مذهب المؤيد بالله عليه السلام في الوصية
من صاحب الولاية وانه يثبت للوصي اليه ما كان
للموصي ومع هذا ينتفي الاعتراضات وما ذكرناه
من الاجوبة بعد هذا فعلى سبيل الايضاح فقط
لنا ايضا وهو ما رواه سيدنا العلامة ابده
الله تعالى **قال** ان مذهب المؤيد بالله والفقها
ان الامام اذا مات او بطلت ولايته لم تنعزل
ولايته ولا قضاته عن الولاية بل ولايتهم
باقية ومع هذا لا ابقا لهذا الاعتراض من اصله
ينبغي ان يكون هذا الجواب اصلا في هذا الجواب
المذكورة وعدة فيها

قالوا ان الامام قبض الزكوة

Copyright © King Saud University